

٣٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونيو سنة ١٩٩٥

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٥

برهان موازنة الهيئة العامة للاستثمار

للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بمبلغ ٨٦٢٢٧ جنيه (فقط وقده ستة وثمانون مليوناً ومائتان وسبعة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بمبلغ ٢٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية وعشرون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ١٤٥٨٥٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٣٤١٥٠٠ جنيه

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الحاربة للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بمبلغ ٧٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية وسبعون مليون جنيه)

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بمبلغ ٥ جنيه (فقط وقدره خمسون مليون جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بمبلغ ٨٢٢٧... جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين ومائتان وسبعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣١١... جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥١١٧... جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بمبلغ ٨٢٢٧... جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين ومائتان وسبعة وعشرون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

٣٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٨ يونيو سنة ١٩٩٥

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراءة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية
إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة
رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي القعده سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م)

حسني مبارك